



Distr.: General  
21 August 2025  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثالثة والعشرون

بنما سيتي، بنما، 1-5 كانون الأول/ديسمبر 2025

البند 1 (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛
  - (ب) تعيين مقرر اللجنة.
- 2- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:
  - (أ) عرض مستجدات تحقيق الغايات الطوعية من تحييد أثر تدهور الأراضي وجهود التنفيذ ذات الصلة؛
  - (ب) أطر السياسات والمسائل المواضيعية: العواصف الرملية والترابية، وحيازة الأراضي؛
  - (ج) وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية.
- 3- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.
- 4- التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل.
- 5- النظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية.
- 6- الجزء الخاص: التجمع المعني بالمسائل الجنسانية
- 7- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف.



الرجاء إعادة الاستعمال

## ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

مواعيد انعقاد الدورة ومكان انعقادها

- 1- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/14-أ16، أن تُعقد الدورة الثالثة والعشرون للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (الدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ) في عام 2025 في بنما.
- 2- وبعد التشاور مع حكومة بنما، تقرر عقد الدورة في الفترة من 1 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2025 في بنما سيتي، على مدى خمسة أيام عمل. وستكفل الأمانة إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب بالمعلومات المتعلقة بتنظيم الدورة.

مشاورات البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية

- 3- ستُجرى مشاورات البلدان الأطراف المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية بشأن المسائل المعروضة على الدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 قبل افتتاح الدورة.

جدول الأعمال المؤقت

- 4- وفقاً لاختصاصات لجنة استعراض التنفيذ الواردة في مرفق المقرر م/13-أ13، يُعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة بالتشاور مع مكتبها.
- 5- وبناءً عليه، روعي المقرر م/13-أ16 في إعداد جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة، إلى جانب المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات م/2-أ16، م/4-أ16، م/13-أ16، و م/14-أ16، و م/20-أ16، و م/27-أ16، و م/28-أ16.

الوثائق

- 6- ستتاح الوثائق الرسمية لما قبل الدورة في الوقت المناسب من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(1)</sup>.

### 1- المسائل التنظيمية

- 7- سيفتتح الدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ رئيس اللجنة المنتخب في الدورة 16 لمؤتمر الأطراف<sup>(2)</sup>. ووفقاً للمادة 31 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والفقرة 8 من مرفق المقرر م/13-أ13، يُنتخب رئيس اللجنة في الجلسة الختامية لدورة مؤتمر الأطراف وينقل منصبه فوراً.
- 8- لعل اللجنة تود أن تنظر في السيناريو التالي: يدلي الأمين التنفيذي للاتفاقية ورئيس لجنة استعراض التنفيذ ببيانين استهلايين في الجلسة الافتتاحية للدورة 23 للجنة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2025. وعقب عرض كل بند من بنود جدول الأعمال، سيُدعى ممثلو المجموعات الإقليمية والمجموعات ذات المصلحة إلى الإدلاء ببيانات تليها بيانات من وكالات الأمم المتحدة و/أو الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المجتمع المدني. ويتوخى من ذلك تيسير إجراء مناقشة بين الأطراف والشركاء في التنمية بشأن التجارب المكتسبة على المستوى الوطني و/أو دون الإقليمي و/أو الإقليمي في معالجة المواضيع التي نوقشت خلال الجلسات العامة.

(1) <https://www.unccd.int/convention/official-documents>

(2) ICCD/COP(16)/24، الفقرة 17.

## (أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

9- سيُعرض على لجنة استعراض التنفيذ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(23)/1 للنظر فيه وإقراره. ويرد في مرفق هذه الوثيقة جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة، يُعرض بالتفصيل في الفروع أدناه.

## ICCD/CRIC(23)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

## الغرض من الدورة

10- تبعاً لاعتماد جولة إبلاغ مداها أربع سنوات في إطار اتفاقية مكافحة التصحر<sup>(3)</sup>، يُتوخى من الدورة أن تتيح للأطراف منبراً لتبادل وجهات النظر والآراء بشأن التغييرات والتعديلات التي أدخلت على منهجيات الإبلاغ وأدواته في إطار أعمال الاتفاقية لعام 2026. وستتيح الدورة أيضاً تبادل الآراء بشأن عدد من أطر السياسات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف<sup>(4)</sup>، وأولويات التوجيهات العلمية والسياساتية، والتقارير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية (فريق الإطار الاستراتيجي)<sup>(5)</sup>. وإضافة إلى ذلك، ستستضيف لجنة استعراض التنفيذ في دورتها 23 أول تجمع معني بالمسائل الجنسانية عملاً بقرار اتخذته الأطراف في الدورة 16 لمؤتمر الأطراف بشأن عقد هذا النشاط سنوياً، وذلك بالاعتماد على لجنة استعراض التنفيذ ومؤتمر الأطراف بوصفهما منبراً لمواصلة المناقشات المتعلقة بالمسائل الجنسانية.

11- وتشكل اجتماعات ما بين الدورات شقاً غير تفاوضي يُعتمد في نهايته تقرير ختامي يتضمن موجزاً للمداولات التي أجراها المشاركون خلال الجلسات الرسمية بحسب كل بند من جدول الأعمال. وسيستخدم هذا الموجز لاحقاً لإعداد مشروع مقرر يُعرض على الدورة المقبلة للجنة استعراض التنفيذ (الدورة 24) التي ستُعقد بالاقتران مع الدورة 17 لمؤتمر الأطراف. وتجدر الإشارة إلى أن موجزات التجمع المعني بالمسائل الجنسانية وموجزات فريق الإطار الاستراتيجي المدرجة في التقرير النهائي للدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ ستستخدم في إعداد نص المقرر الذي سيعرض على اللجنة الجامعة المنشأة خلال الدورة 17 لمؤتمر الأطراف، في حين سيُحال الموجز المتعلق ببنود جدول الأعمال الذي يتناول التوجيهات العلمية والسياساتية عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا خلال الدورة 17 لمؤتمر الأطراف.

12- الإجراء: ستدعى لجنة استعراض التنفيذ إلى إقرار جدول أعمالها والجدول الزمني لأعمال الدورة.

## (ب) تعيين مقرر اللجنة

13- عند افتتاح الدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2025، سيدعو رئيس اللجنة إلى انتخاب مقررها للدورة 23 والدورة 24. وستتناول اللجنة بعد ذلك بنود جدول الأعمال وفقاً للجدول الزمني المؤقت للأعمال على النحو المفصل في مرفق هذه الوثيقة.

(3) انظر المقرر 15/م-أ-13.

(4) تشمل أطر السياسات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف المسائل التالية: حيازة الأراضي، والمسائل الجنسانية، والعواصف الرملية والترابية.

(5) لمزيد من المعلومات انظر: <https://www.unccd.int/convention/governance/ad-hoc-intersessional-groups/iwg-future-strategic-framework>

## 2- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي

### (أ) عرض مستجدات تحقيق الغايات الطوعية من تحييد أثر تدهور الأراضي وجهود التنفيذ ذات الصلة

14- *معلومات أساسية*: طلبت الأطراف إلى الأمانة، في الفقرة 2 من المقرر 12/م-أ14، أن تُضمّن الوثائق الرسمية المعدّة لاجتماعات لجنة استعراض التنفيذ التي تعقد فيما بين الدورات تقييماً منتظماً لعملية تحديد الأهداف الطوعية.

15- وبصرف النظر عن عرض مستجدات النسخة 2.0 من برنامج تحديد غايات تحييد أثر تدهور الأراضي (برنامج تحديد الغايات) والتقدم المحرز فيه، اقترح مكتب لجنة استعراض التنفيذ أيضاً أن تقدم الآلية العالمية شفويّاً مزيداً من المعلومات المحدّثة بشأن التدفقات المالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وستُجرى المناقشات المتعلقة ببرنامج تحديد الغايات ومسألة تعبئة الموارد في إطار حلقتين حواريتين تتناولان ما يلي: '1' "الدفع قدماً بِنُهْج فعالة من حيث التكلفة وقابلة للتطوير في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي وإعداد التقارير ذات الصلة"؛ '2' "معالجة مسألة ثغرات التمويل المتعلق بتدهور الأراضي ومقاومة الجفاف".

16- *الإجراء*: ستُدعى لجنة استعراض التنفيذ إلى استعراض التقرير الذي أعدته الآلية العالمية وإجراء تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع. وستُدرج استنتاجات الحلقتين الحواريتين في التقرير النهائي للدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ الاتفاقية.

ICCD/CRIC(23)/5 - تحقيق الغايات الطوعية من تحييد أثر تدهور الأراضي وجهود التنفيذ ذات الصلة. تقرير من الآلية العالمية

### (ب) أطر السياسات والمسائل المواضيعية: العواصف الرملية والترابية، وحياسة الأراضي

17- *معلومات أساسية*: فيما يتعلق بكلا الموضوعين، أي العواصف الرملية والترابية وحياسة الأراضي، طلبت الأطراف إلى الأمانة في الدورة 16 لمؤتمر الأطراف تقديم تقرير بشأن جهود التنفيذ المتعلقة بالمقررين ذوي الصلة في الدورات المقبلة للجنة استعراض التنفيذ.

18- ووفقاً للمقررين 27/م-أ16 و28/م-أ16، ستقدم الوثيقة ICCD/CRIC(23)/3 معلومات محدّثة بشأن جهود التنفيذ التي تبذلها أمانة الاتفاقية والآلية العالمية بالتعاون مع الشركاء.

19- *الإجراء*: ستُدعى لجنة استعراض التنفيذ إلى النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة وإجراء تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع. وستُدرج الاستنتاجات في التقرير النهائي للدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ.

ICCD/CRIC(23)/3 - مستجدات أطر السياسات. مذكرة من الأمانة

### (ج) وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية

20- *معلومات أساسية*: وفقاً للمقرر 2/م-أ16، طلبت الأطراف إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع الآلية العالمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة، أن تتولى، في جملة أمور، وضع استراتيجية في مجال بناء القدرات من أجل تعميم بناء القدرات في جميع مؤسسات الاتفاقية وأي مبادرات أخرى مرتبطة بها مع التركيز على النُهْج المبتكرة للمساعدة في تيسير وصول الأطراف والمهنيين إلى بناء القدرات.

21- واستجابة للمقرر 2/م-أ16، استعانت الأمانة بخبير استشاري لإجراء تحليل تقيمي للمشهد الحالي لبناء القدرات في إطار الاتفاقية. وتناول هذا التحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات المرتبطة

بالجهود الحالية التي تقودها الأمانة والآلية العالمية والمبادرات ذات الصلة. واستند التقرير أيضاً إلى مقررات مؤتمر الأطراف السابقة والوثائق ذات الصلة من أجل تقديم لمحة عامة عن الحالة الراهنة لبناء القدرات.

22- وستستخدم نتائج هذا التحليل في تحديد العناصر الرئيسية التي ستصب في وضع استراتيجية مستقبلية مكتملة لبناء القدرات، بالاعتماد على العمليات والمعلومات التي سيُسترشد بها في استراتيجية الاتفاقية لما بعد عام 2030. وترتبط هذه العناصر باعتبارات واسعة النطاق وتوجهات استراتيجية تتعلق بكيفية هيكلة بناء القدرات على نحو أكثر فعالية وتعميمها في مؤسسات الاتفاقية وتنفيذها عملياً.

23- *الإجراء*: ستُدعى لجنة استعراض التنفيذ إلى النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة وإجراء تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع. وستُدرج الاستنتاجات في التقرير النهائي للدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ.

ICCD/CRIC(23)/6 - وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

### 3- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

24- *معلومات أساسية*: طلبت الأطراف، في المقررين 2/م 16 و 4/م 16-أ، مواصلة تعزيز عملية الإبلاغ وأدوات الإبلاغ ذات الصلة تماشياً مع الطلبات المقدمة من الأطراف. وطلبت أيضاً إلى الأمانة مواصلة الشراكة مع المؤسسات ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بعملية الإبلاغ في إطار اتفاقية مكافحة التصحر. وتحدد الوثيقة ICCD/CRIC(23)/2 التحسينات التي أُدخلت على عملية الإبلاغ ومنصة الإبلاغ، وتتناول مسألة تمويل الأنشطة التمكينية التي يقدمها مرفق البيئة العالمية.

25- وبناء على الطلب الذي قدمه مكتب لجنة استعراض التنفيذ لكفالة أكبر قدر ممكن من تبادل الآراء بصورة تفاعلية خلال اجتماعات الدورة 23 للجنة، من المتوقع تقديم تقارير الاتفاقية من خلال تحاور يتطرق إلى مواضيع مختلفة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الدعم التقني من خلال المراكز الإقليمية، والابتكار في رصد تحييد تدهور الأراضي بالاعتماد على استبانة مكانية عالية، وتحسين المعلومات المتعلقة بممارسات الإدارة المستدامة للأراضي في سياق عملية الإبلاغ.

26- *الإجراء*: ستُدعى لجنة استعراض التنفيذ إلى النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة وإجراء تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع. وستُدرج الاستنتاجات في التقرير النهائي للدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ.

ICCD/CRIC(23)/2 - إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

### 4- التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل

27- *معلومات أساسية*: قررت الأطراف، في المقررين 4/م 16 و 7/م 16-أ، إنشاء فريق الإطار الاستراتيجي من خلال مكتب مؤتمر الأطراف. وأنشئ الفريق وفقاً للمقررين المذكورين أعلاه في نيسان/أبريل 2025 وسيُعقد اجتماعه الأول في أيلول/سبتمبر 2025. ووفقاً للاختصاصات التي اعتمدها مكتب مؤتمر الأطراف، سيقدم الفريق تقريراً مرحلياً إلى اجتماع ما بين الدورات بهدف تلقي ما يلزم من تعليقات وتعليقات من الأطراف. وسيُقدم التقرير النهائي لفريق الإطار الاستراتيجي إلى الدورة 17 لمؤتمر الأطراف في عام 2026.

28- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(23)/4 تقريراً مرحلياً بشأن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق والأفكار والرؤى الأولية التي قد يود الفريق مناقشتها مع الأطراف خلال الدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ.

ويمكن أن تشمل صيغة هذا البند من جدول الأعمال إما تقديم الوثيقة من الرئيسين المتشاركين، يلي ذلك تقديم تعقيبات من الأطراف، أو إجراء تحاور تيسره الأمانة.

29- *الإجراء*: ستُدعى لجنة استعراض التنفيذ إلى النظر في التقرير المرحلي الذي أعده فريق الإطار الاستراتيجي وتقديم تعقيبات إلى الفريق من أجل وضع الصيغة النهائية للتقرير وعرضه على الأطراف في الدورة 17 لمؤتمر الأطراف. وستُدون التعقيبات المنبثقة عن هذه المناقشة في التقرير النهائي للدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ.

ICCD/CRIC(23)/4 - التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل

## 5- النظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية

30- *معلومات أساسية*: قررت الأطراف، في المقرر 20/م أ-16، أن تتولى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات القيادة العلمية لإعداد نواتج منشور "التوقعات العالمية للأراضي" والتقارير الرئيسية المماثلة الرفيعة المستوى القائمة على أساس علمي. وطلبت الأطراف، في المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تدرج في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات لجنة استعراض التنفيذ لما بين الدورات بنداً للنظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية، بهدف تمكين الأطراف من تقديم تعقيباتها بشأن عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، مع إيلاء اهتمام خاص للمساهمة في محتوى كل تقرير رئيسي.

31- وعملاً بالمقررين 20/م أ-16 و 21/م أ-16، أكمل مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا التجديد المرحلي لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بما يكفل التوازن الإقليمي والجنساني والتخصصي، مع مراعاة المسار المهني، مما أتاح سداً لجميع الثغرات المتبقية في عضوية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات. واضطلع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أيضاً بتحديث برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2025-2026، بما في ذلك فيما يتعلق بالقيادة العلمية لإعداد الإصدار الثالث للتقرير الرئيسي المعنون "التوقعات العالمية للأراضي". وبفضل الدعم المقدم من الأمانة والمُدخلات الإضافية الواردة من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، استكملت هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات تحديد نطاق مشروع الإصدار 3 من تقرير "التوقعات العالمية للأراضي" خلال أول اجتماعين لها بهدف إعداد مسودة النسخة المتقدمة التي ستخضع للاستعراض العلمي بحلول كانون الثاني/يناير 2026.

32- وتعكف هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات حالياً على إعداد الإصدار 3 من تقرير "التوقعات العالمية للأراضي" من أجل تقديم إرشادات علمية وقابلة للتنفيذ تصب في تعزيز المسار نحو القدرة على مقاومة الجفاف في سياق التصدي لتدهور الأراضي، فضلاً عن مواجهة التحديات المرتبطة باستخدام وإدارة وحكمة الأراضي والمياه، وهي تحديات تهدد الغذاء والصحة وسبل العيش والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. ونتيح الدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ فرصة حيوية تسمح للأطراف بتقديم تعقيباتها بشأن هذا العمل الذي تضطلع به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات. وتحقيقاً لهذه الغاية، سُكّل فريق يتكون من مؤلفي الإصدار 3 من تقرير "التوقعات العالمية للأراضي" من أجل تيسير التحاور المواضيعي بين الأطراف وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بشأن الآثار السياساتية الناشئة عن الرؤى العلمية الأولية التي تضمنتها مسودة المرحلة المتقدمة من التقرير. وسيدعم هذا الحوار الجهود التي تبذلها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لكفالة وجهة التقرير من منظور صياغة خيارات سياساتية موجزة وقابلة للتنفيذ. ويرمي تنظيم مجريات هذا التحاور إلى تيسير هذا التبادل بين العلوم والسياسات.

33- *الإجراء*: ستُدعى لجنة استعراض التنفيذ إلى النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة وإجراء تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع. وستُدرج الاستنتاجات في التقرير النهائي للدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ.

## 6- الجزء الخاص: التجمع المعني بالمسائل الجنسانية

34- معلومات أساسية: طلبت الأطراف، في المقرر 25/م-16، إلى الأمانة أن تيسر، على أساس سنوي، عقد التجمع المعني بالمسائل الجنسانية في إطار برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف ولجنة استعراض التنفيذ، فضلاً عن الاجتماعات غير الرسمية، كوسيلة لتحديد العقبات التي تعترض تنفيذ خطة العمل الجنسانية ولتبادل أفضل الممارسات في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتشجيع مشاركة وإشراك نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب ومنظمات المجتمع المدني. ويتماشى ذلك أيضاً مع "خارطة الطريق المتعلقة بتوجيه وتسريع تنفيذ خطة العمل الجنسانية"، التي اعتمدت بموجب المقرر 24/م-15، والتي تشمل عقد لقاءات للتجمع المعني بالمسائل الجنسانية في كل دورة من دورات لجنة استعراض التنفيذ ومؤتمر الأطراف، باعتبارها بنداً سنوياً متكرراً حتى عام 2030.

35- وفي الدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ، سيعقد التجمع المعني بالمسائل الجنسانية اجتماعين، يتخللهما تنظيم حلقتين للخبراء والمهنيين، من أجل تيسير الحوار مع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين الحاضرين. وسيركز الاجتماعان على ما يلي: '1' "وجهات النظر العالمية وقيادة نساء الشعوب الأصلية في الإدارة المستدامة للأراضي"؛ '2' "الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالعواصف الرملية والترايبية".

36- الإجراء: سيُدْرَج في التقرير النهائي لاجتماع ما بين الدورات الذي ستعتمده الأطراف في الدورة 23 للجنة استعراض التنفيذ موجز للعناصر الرئيسية لمناقشات التجمع المعني بالمسائل الجنسانية، لكي يُدمج - خلال الفترة التي تسبق الدورة 17 لمؤتمر الأطراف - في مشروع المقرر المتعلق بالمسائل الجنسانية المقرر أن ينظر فيه المؤتمر ويوافق عليه.

## ICCD/CRIC(23)/INF.2 - Information on the Gender Caucus

## 7- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

37- معلومات أساسية: وفقاً للفقرة 4 من مرفق المقرر 13/م-13، يتعين على لجنة استعراض التنفيذ أن تقدم معلومات منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب عملها، لا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) التقرير النهائي لاجتماعات ما بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف الذي يتضمن توصيات اللجنة بشأن الخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها لتيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ب) مشاريع المقررات التي تُعدّ خلال الاجتماعات المقترنة بالدورات العادية لمؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء، والتي تتضمن عناصر موضوعية بشأن تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتبين الغايات والمسؤوليات المسندة وما يرتبط بالتنفيذ من آثار مالية متوقعة، حسب الاقتضاء.

38- الإجراء: يتعين على لجنة استعراض التنفيذ أن تعتمد في دورتها 23 مشروع التقرير الذي يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في دورته السابعة عشرة إلى جانب أي مقرر قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتخاذه بشأن تنفيذ الاتفاقية.

## المرفق

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الاثنين، 1 كانون الأول/ديسمبر 2025	
18/00-15/00	13/00-10/00
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي</li> <li>- وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(23)/6)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المسائل التنظيمية</li> <li>- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل</li> <li>- تعيين مقرر اللجنة (ICCD/CRIC(23)/1)</li> <li>• النظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية (ICCD/CRIC(23)/7)</li> </ul>
الثلاثاء، 2 كانون الأول/ديسمبر 2025	
18/00-15/00	13/00-10/00
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف (تابع) (ICCD/CRIC(23)/2)</li> <li>• أطر السياسات والمسائل المواضيعية؛ العواصف الرملية والترابية (ICCD/CRIC(23)/3)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف (ICCD/CRIC(23)/2)</li> </ul>
الأربعاء، 3 كانون الأول/ديسمبر 2025	
18/00-15/00	13/00-10/00
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل (ICCD/CRIC(23)/4)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الجزء الخاص: التجمع المعني بالمسائل الجنسانية (ICCD/CRIC(23)/INF.2)</li> </ul>
الخميس، 4 كانون الأول/ديسمبر 2025	
18/00-15/00	13/00-10/00
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أطر السياسات والمسائل المواضيعية؛ حيازة الأراضي (ICCD/CRIC(23)/3)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي (تابع)</li> <li>- عرض مستجدات تحقيق الغايات الطوعية من تحييد أثر تدهور الأراضي وجهود التنفيذ ذات الصلة (ICCD/CRIC(23)/5)</li> </ul>
الجمعة، 5 كانون الأول/ديسمبر 2025	
18/00-15/00	13/00-10/00
<ul style="list-style-type: none"> <li>• اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> </ul>